الى الموكل فيبقى على ما هو عليه من وكالته او خلعه وان كان الموكل غائبا فالوكيل
على وكالته الى ان يقدم ان شاء وانتقل حضانة سنين لم يحتج لتوكيل اخر ونقل
ابن سهل عن سحنون هو دليل على عدم الانعزال بطول المدة فلعل الذي بنا عليه
معناه ان الحاكم للموكل ان كان حاضرا او في المنصرف القريب وان كانت الوكالة
مبهمة فللوكيل ان يخاصم عنه في قضية اخرى بعد تمام القضية الاولى وليس له
ذلك في فقيد بغير تجديد الوكالة ولا في المسجلة اذا طال الزمان نحو
الستة اشهر واما اذا انقطع اتصل فيه فليس للشكل عنه وان طال الزمن ه
وسئل الامام ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله عن حكم من وكالته عن غائب
فبقي مدة من نحو ثلاث سنين ولم يكن اشهر لقبول الوكالة وهو متعلق بالان
الغائب من حين في مال الغائب المذكور فاجاب بانه لا ينبغي له الان
الحكم في الاستعمال بوكالة اخرى من الموكل الغائب او يقيم القاضي في ذلك
فيتفقد للنظر في مال الغائب من ينظر به استقلالا هو الذي به شرح قوله
في التحفة وان يكن مرد المخاصمة الاولى الثلاثة وفي اوائل نوازل الوكالة
من المعيار ما نصه وسئل الاستاذ العلامة ابو عبد الله سيدي محمد بن سراج رحمه الله
عن حكم الوكالة المفوضة اذا طال امدها هل حكمها حكم وكالة الخصام
محدود بعد ستة اشهر على ما حكى ابن سهل عن بعض شيوخه ام لا وتنتهي
او يبقى ما لم يعزل الموكل على الدوام والاستمرار مستمرة ام لا ومن نص على ذلك
فاجاب لا تنقطع الوكالة المفوضة ولا غيرها الى تجديد الا ان علمت
من قول سحنون في وكالة الخصام على ما نقله عنه ابن سهل وغيره وهو في
النوادر وغيرها واحرى في المفوضة وهذا اختصار من المراد ه

الاحكام

الاحكام وهو الاجل بعد ذلك كان المسمى للاستئناف في التحكيم فيه
وانما قال سحنون ان حق الموكل من خلعه اعتبار والا فالاطلاق كاف
ويدل على عدم النظر بعد كالثة قوله انه لا ينبغي الا ابطال الا ان الموكل مع
علمه بان الذي لا يقبله مع علمه بخلاف ثم قال ولاجل هذا الخلاف اختار
المتيطي النص على الاقسام ليرتفع الخلاف وهو حسن الى ان يعتقد اختار
قوله فان غاب فيستفسر سل ما على غائب للموكل فعل على من يتبين يطل ان يستفسر
بعيوده على التوكيل وهو اشارة الى القول الثالث ان التوكيل لا ينتهي
بمضي ستة اشهر بل يستفسر ثم ينظر هل كان يكون الموكل حاضرا او لا
كما مر وقوله والاثر وان لم يقف الموكل بل كان حاضرا وامامه فيسال هل
باق على التوكيل او عزله كما تقدم في اخر كلام ابن عرفة المنقول انفا
والله سبحانه وتعالى اعلم قال رحمه الله

لمنع خصم في ثلاث وشبهها نزاع او توكيله ولتقبلا
وفي سوى المشبه عجز وهل بلا يمين خلاف ان اراد نقضا

اشار بالبيت الى قول ابن عرفة ومن خاصم لنفسه وقعد خصمه ثلاثة مجالس
وانعقدت المقالات بينهما لم يكن له ان يوكل من يخاصم الا لمرض او سفر
ونحو ذلك الرد ولا يمنع احد الخصمين من سفر ان اراد ان يوكل عليه ابن
العطار ويلزمه الحلف انه ما استعمل السفر ليوكل غيره فان نكل منع
وقال ابن الفخار لا يمين عليه قلت الاظهر انه لا يمين الا لتهمة اه
وحاصله تنازع صحة خصيمه من توكيل يتعلق بتمنع وفي ثلاث يتعلق
بخصيمه او تنازع والله اعلم وقوله وفي سوى والشبه هو عذر عن عذر

من قاعد خصمه ثلاثة مجالس
لا يجوز ان يوكل الا لعذر

Copyright © King Saud University